تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/109	2617/ل/ د1/2019م لعام 1441هـ	1441/02/02هـ، الموافق 2019/10/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1916/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/19هـ الموافق 2020/06/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً قيامها بالاشتراك في شهر يوليو من عام 2008م في صندوق (أ) للدخل بمبلغ قدره (5,173,333) دولار أمريكي من خلال الشركة المدعى عليها، وهي تعترض على عدم تأكد الشركة المدعى عليها من مدى ملاءمة الصندوق لها، واشتراكها فيه، وتطالب بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بها، بالإضافة إلى أتعاب الترافع.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2617/ل/د1/2019م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إبطال اتفاقية اشتراك المدعية في صندوق (أ) للدخل.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية الآتي:

1 - مبلغاً قدره مبلغا قدره أربعة ملايين وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وستون دولاراً وإحدى عشر سنتاً (4,077,567.11).

2 - مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألف (36,000) ريال، تعويضا عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/02/08هـ، وبتاريخ 1441/03/06هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"وحيث أن مقام اللجنة الكريم وبعد المداولة نظاماً قررت بطلان اتفاقية اشتراك المدعية وذلك لعدم بذل الشركة المدعى عليها العناية والجهد لبحث مدى ملاءمة المدعية للاشتراك في الصندوق من عدمه. وكذلك إخلال الشركة المدعى عليها بجملة الالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص المرخص لهم عند تعاملهم مع عميلهم الفرد، فإننا نود تصحيح التالي:

أ - بلغ إجمالي المبلغ المخصوم من حساب المدعية عند إبرام الاتفاقية محل الدعوى مبلغاً وقدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دولار أمريكي وثلاثة وثلاثون سنتاً (5,333,333.33) يشمل ذلك مبلغ رسوم الاشتراك ويشكل نسبة 3.00٪ من اجمالي المبلغ ويعادل مبلغاً وقدره مئة وتسعة وخمسون ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون دولار أمريكي وتسعة وتسعون سنتاً (159,999.99)، تجدون مرفق كشف حساب يوضح المبالغ المخصومة من حساب المدعية كإثبات ودليل على المبلغ المخصوم. وبخصم إجمالي ما استردته المدعية من توزيعات من قبل الشركة المدعى عليها من مجموع المبالغ التي دفعتها المدعية للاشتراك في الصندوق، يصبح المتبقي مبلغاً قدره أربعة ملايين ومئتين وسبعة وثلاثون ألف وخمسمائة وسبعة وستون دولار أمريكي وثلاثة وأربعون سنتاً (4,237,567.43). علماً بأن المبلغ المذكور في قرار مقام اللجنة الموقرة في هذا الشأن كان يشمل المبالغ التي خسرتها المدعية من رأس المال فقط بعد خصم إجمالي توزيعات الشركة المدعى عليها دون مبلغ الرسوم المشار إليه أعلاه والتي تحصلت عليها الشركة المدعى عليها. وبما أن مقام اللجنة قد انتهى إلى إبطال الاتفاقية ورد الخسائر فإننا نطالب برد تلك الرسوم للمدعية حيث أن الرسوم جزء أساسي من الاتفاقية المبطلة.

ب - تعرضت المدعية وبسبب أفعال الشركة المدعى عليها لخسارة الفرصة البديلة في منتج ملاءم للمدعية وهنا نطلب من مقام اللجنة الكريم النظر في الحكم بتعويض المدعية عن دخل الفرصة البديلة (سعر الودائع الإسلامية للفترة). وذلك لما فقدته المدعية من نماء المال الملائم لها من عوائد المرابحات البعيد كل البعد عن مخاطر التركيز العالي في العقار كالذي أُقحمت به المدعية من قبل الشركة المدعى عليها.

ج - تطالب المدعية بالتعويض عن الغش والتدليس الذي تعرضت له من الشركة المدعى عليها وذلك بتقديمها لوثائق مختلقة وبتواريخ لاحقة للواقعة وإخلالها بجملة الالتزامات الواقعة على عاتقها بصفتها شخصاً مرخصاً له وبواجبها المهني تجاه المدعية مما أوقع عليها ضرر مادي ومعنوي وكبدها خسائر فادحة، كما تحتفظ بحقها القانوني والنظامي في دفع كل مضره تعرضت لها مادية أو معنوية بالوسائل التي يكفلها لها القانون ضد الشركة المدعى عليها. ومن ضمن ذلك كشط الشركة المدعى عليها على نموذج الاشتراك والتعديل على مبلغ الاشتراك من قبل موظفي الشركة المدعى عليها بدون توكيل من المدعية ضاربين بعرض الحائط أي مسوغ أخلاقي أو قانوني لعمل مثل هذا الإجراء وبطريقة تتنافى مع ما تدعو إليه لوائح مقام هيئة السوق المالية.

د - تطلب المدعية من الشركة المدعى عليها تعويضها عن التكاليف المتراكمة وهي في ازدياد والناتجة عن استشارات قانونية ومالية متعلقة بدعواها ضد الشركة المدعى عليها. حيث تفوق تكلفة الاستشارات القانونية مبلغ التعويض المذكور في قرار اللجنة الموقرة فيما يخص 'أتعاب المحاماة' بأضعاف مضاعفة لا

سيما وأن تلك التكاليف هي لغرض استرجاع حقوقها من الشركة المدعى عليها، وسوف نقوم بتزويد تفاصيل التكاليف المشار إليها في حال طلبت اللجنة الموقرة ذلك".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب استرداد رسوم الاشتراك بالصندوق، وتعويض موكلته عن الاضرار التي تعرضت لها، بالإضافة إلى الحكم بكامل أتعاب الاستشارات القانونية.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/02/08هـ، وبتاريخ 1441/03/08هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: الوقائع.

1 - بدايةً، نقدم للجنة الاستئناف الموقرة تلخيصًا مختصرًا لوقائع اشتراك المدعية في الصندوق محل الدعوى، وذلك على النحو التالي:

2 - صندوق (أ) هو صندوق استثمار دولي طُرح في سنة 2002م تحت رعاية شركة (أ) وشركة (ب) (الجهتان الراعية للصندوق).

3 - وهو مؤسس من قبل شركتين أجنبيتين مقرهما جزر الكايمان، وهما: (أ) شركة (ج). (ب) شركة (د).

4 - تعدد في مهام إدارة وتشغيل الصندوق كيانات عدّة يمكن إيجازهم كالآتي: (أ) قامت شركة (أ) بإدارة الصندوق (مدير الصندوق). (ب) فيما تولى بنك (أ) مهمة خدمة مساهمي الصندوق وكذلك أمين سجله ووكيل تحويل للأسهم (مسئول خدمة مساهمي الصندوق). (ج) كما قامت شركة (ب) بدورها كمستشار لمدير الصندوق ووكيل عرض للصندوق (مستشار الصندوق ووكيل عرض الصندوق)، والتي قامت بدورها بتعيين وكلاء عرض ثانويين للصندوق (كالشركة المدعى عليها مثلاً).

5 - يتبين مما ذكر أعلاه أن دور الشركة المدعى عليها انسدل من تحت هذه الكيانات بشكل ونطاق محدود جدًا كوكيل عرض ثانوي وذلك بعد تعيينها من قبل وكيل عرض الصندوق (شركة (ب)) وذلك لكي تطرح الصندوق لمن يرغب من المستثمرين بالاكتتاب به من داخل المملكة، وبالتالي ليس لها أي دور أو صفة أخرى في الصندوق غير كونها وكيل عرض ثانوي، فلم تكن الشركة المدعى عليها مديرة الصندوق أو حتى مستشارة له، بل كان يقتصر دورها على تنفيذ طلبات الراغبين في الاشتراك في الصندوق.

6 - في يوليو من 2008م، قامت المدعية بالاشتراك بالصندوق محل النزاع والتوقيع على اتفاقية الاستثمار، موافقة بذلك على شروط مذكرة الطرح.

7 - اشتملت اتفاقية الاستثمار على جملة من البنود والشروط التي تمت صياغتها بلغة واضحة لا تحتمل أكثر من تفسير، ومن أهم تلك البنود أن المدعية قد اطلعت على كافة شروط اتفاقية الاستثمار وبذلت

العناية الواجبة للتأكد بشأن دقة المعلومات التي تحتويها، والتي منها على سبيل المثال، أن النظام الحاكم للاتفاقية هي محاكم ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وأيضًا تفاصيل عوامل المخاطرة بالاستثمار بالصندوق؛ كشرح المخاطر المحيطة بالاستثمارات العقارية.

8 - كما أقرت المدعية أنها أعطيت فرصة كافية للسؤال عن بنود مذكرة الطرح والحصول على إجابة على أسئلتها.

9 - عملت المدعية بالاتفاقية وشروطها من خلال استلامها وقبولها بالأرباح الربعية التي وزعت بموجب هذه الاتفاقية. فقد استلمت المدعية تسع دفعات من الأرباح الربعية على مدار سنتين، مجموع تلك الأرباح مبلغ قدره 716,091.68 دولارًا أمريكياً كما هو منصوص عليه في قرار اللجنة الابتدائي.

10 - يجدر التنبيه هنا إلى أن المدعية لم تعترض يومًا من الأيام خلال سنوات اشتراكها في الصندوق على شروط الصندوق، أو أي من بنود مذكرة الطرح، أو المبلغ الذي استثمرته المدعية في الصندوق، أو أي من الأرباح التي استلمتها، في إقرار صريح من المدعية بقبولها لشروط الاتفاقية التي قامت اللجنة بإبطالها بناء على تصور خاطئ للقضية كما سوف تتم مناقشته أدناه.

11 - وفي خلال عامي 2014م و2015م، تعرض الصندوق إلى تصفية إجبارية وتم تحويل ما نتج عن تلك التصفية إلى المشتركين -كلّ بحسب حصته - كما تم توضيحه لهم عبر مراسلات خطية.

ثانياً: قبول اللجنة بسماع الدعوى مع عدم اختصاصها نظامًا بسماعها.

1 - جانبت الدائرة الموقرة الصواب عندما قررت اختصاصها بنظر الدعوى وحكمت بإبطال اتفاقية الاشتراك كون اللجنة الموقرة غير مختصة بنظر هذه الدعوى وذلك للسببين التاليين:

أ. عدم اختصاص اللجنة الموقرة بموجب صريح نص النظام: حصر المنظم اختصاص اللجنة في الدعاوى التي تندرج تحت نظام السوق المالية ولوائحه. وهذا النزاع لا يندرج تحت نظام السوق المالية إذ أنه يتعلق باستثمار خارج المملكة العربية السعودية مؤسس ومدار من قبل شركات أجنبية. فقد نصت المادة السادسة العشرون من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/16 وتاريخ 1441/01/19هـ على أنه 'لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة'. وكما جرى بيانه أعلاه، فالصندوق محل الدعوى مؤسس من قبل شركتين أجنبيتين مقرهما جزر الكايمان، وهما: 1) شركة (ج)، و2) شركة (د). وقد أكدت سوابق اللجنة الموقرة في قضايا أخرى بشأن الصندوق محل الدعوى على مبدأ عدم اختصاص اللجنة بما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية. فعلى سبيل المثال، رفضت اللجنة الموقرة نظر الدعوى رقم (34/213) وتاريخ 1434/10/20هـ وذلك بموجب قرارها رقم (1688/ل/د1/2015م)

لعام 1437هـ والمؤرخ في 1437/03/16هـ، والتي رفعها المدعي بشأن استثماره في نفس الصندوق المذكور أعلاه. وقد سببت اللجنة الموقرة قرار الرفض بأن الاستثمار محل الدعوى استثمار أجنبي لا تختص اللجنة بنظره. فقد جاء في القرار ما نصه: 'وحيث إن الثابت من مذكرات طرفي الدعوى ومستنداتهم أن الصندوق الذي اشترك فيه المدعي محله الاستثمار في العقارات العالمية ومقره (الولايات المتحدة الامريكية) والأوراق المالية محل الاستثمار يتم تداولها خارج المملكة العربية السعودية ... وحيث إن اختصاص اللجنة الولائي ينحصر في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما ... مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة'. كذلك حكمت بهذا المبدأ اللجنة في الدعوى رقم (26/15) بموجب قرارها رقم 37/ل/د1/2006 لعام 1428هـ، والمؤرخ في 1427/06/19هـ. وقد أيد هذا القرار من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بموجب قرارها رقم 9/ل. س/2006 لعام 1427هـ، المؤرخ في 1427/10/23هـ. وعليه يتبين عدم اختصاص اللجنة الموقرة بموجب نظام السوق المالية بنظر هذه الدعوى لتعلقها باستثمار أجنبي يتداول خارج المملكة. كما يتبين مخالفة اللجنة الموقرة لما سبق وأن حكمت به في قضايا أخرى بشأن نفس الصندوق محل الدعوى من عدم اختصاصها بنظر الدعوى. يجدر التنبيه هنا إلى أن مخالفة اللجنة الموقرة لما سبق وأن حكمت به في أكثر من قضية بشأن ذات الموضوع وذات الصندوق يؤدي إلى عدم استقرار في الأحكام والمبادئ القضائية، ويترتب عليه تناقض في الأحكام، وعدم وضوح للمستثمر والمؤسسات المالية المحلية منها والعالمية بشأن ما سيحدث لها أمام اللجنة الموقرة وكيف ستقوم اللجنة بتطبيق النظام في فصلها في النزاعات المعروضة عليها.

ب. قبول المدعية بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع: لو فرضنا جدلًا – مع عدم تسليمنا بذلك – أن اللجنة الموقرة مختصة بنظر هذا النزاع أصلًا، فإن اللجنة الموقرة جانبت الصواب حين التفتت عن اتفاق الأطراف الصريح على اختصاص محكمة أخرى بنظر النزاع. نصت اتفاقية الاستثمار على آلية حل للمنازعات وافقت المدعية - بكامل إرادتها - بموجبها على اللجوء إلى القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في حال نشوء نزاع بشأن اتفاقية الاستثمار. فقد جاء في اتفاقية الاستثمار ما نصه: 'يوافق كل من المكتتب، والموزع، والموزع الثانوي ذو العلاقة، وشركتا الصندوق، بموجب هذه الوثيقة على الخضوع للسلطة القضائية لمحاكم ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، وللسلطة القضائية للمحاكم الفيدرالية الأمريكية في ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، ويقبلون بشكل نهائي أن كل الدعاوى القضائية وإجراءات التقاضي الناشئة عن أو المتعلقة بأي من اتفاقية الاشتراك هذه، ووثيقة الشروط والأحكام، والمستندات التأسيسية، وكل الاتفاقيات أو الوثائق أو الصكوك أو المعاملات الأخرى المتعلقة بالاشتراك في الأسهم أو شرائها والاستثمار فيها وإدارة أو تشغيل شركتي الصندوق، التي ترفع

أمام القضاء، سوف ترفع أمام تلك المحاكم. ويوافق كل من المكتتب، والموزع، والموزع الثانوي ذو العلاقة، وشركتا الصندوق بشكل عام وغير مشروط على انعقاد الاختصاص الحصري للمحاكم سالفة الذكر، والتنازل عن الدفع بعدم الاختصاص، كما يوافقون بشكل نهائي على الالتزام بأي حكم يصدر عن المحاكم سالفة الذكر في أية دعوى أو إجراءات قضائية.'

وحيث إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالوفاء بالعقود بقوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}. وهو ما أُكد عليه في الحديث الشريف 'المسلمون على شروطهم'. وحيث إن العقد 'تصرف قانوني يرتب القانون عليه الالتزام الذي اتفق عليه المتعاقدان.' وبالتالي يُفترض أن 'يطبق القاضي العقد كما لو كان يطبق قانونا، لأن العقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين'. وحيث إن اتفاقية الاستثمار قد نصت على جهة قضائية أخرى خارج المملكة العربية السعودية رضت ووافقت عليها المدعية في اتفاقية الاستثمار، وعليه فإنه كان يتعين على اللجنة الموقرة رفض سماع الدعوى تنفيذًا لما وافقت عليه المدعية وجميع أطراف الاتفاقية.

ثالثاً: سماع اللجنة للدعوى على غير ذي صفة: جانبت اللجنة الموقرة الصواب عندما قررت سماع الدعوى ضد الشركة المدعى عليها رغم عدم صفتها في الدعوى، هذا على التسليم جدلاً باختصاص اللجنة بسماع الدعوى. وبيان ذلك أن القاعدة العامة في المسؤولية تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، يقول تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. ومن الواضح هنا أن الوقائع التي تزعم المدعية أنه لحقها ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن - على فرض إخلالهم - مساءلتهم شخصيًا، سواء كان هؤلاء الأشخاص من أنشأ الصندوق أو من كان يديره أو أي شخص آخر حيث أن كلًا من هؤلاء له صفة وذمة مستقلة. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعية. أما في الواقعة التي تدعي المدعية أنه لحقها الضرر جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعية - حسب زعمها - إلى طرف آخر كالشركة المدعى عليها مثلاً. فالمدعية تزعم أنه لحقها أضرار نتيجة استثمارها في الصندوق. وهذا الصندوق لم يتم إنشاؤه أو حتى إدارته من قبل الشركة المدعى عليها، وإنما أسس خارج المملكة العربية السعودية (في جزر الكايمان) من قبل: 1) شركة (ج)، و2) شركة (د). وكان هذا الصندوق يدار من قبل شركة لإدارة الاستثمارات العقارية مقرها الولايات المتحدة الأمريكية وهي مجموعة شركة (أ)، كما تمت الإشارة إلى ذلك كله في الوقائع. فكيف تكون الشركة المدعى عليها مسؤولة عن هذا الصندوق؟ ، وقد سبق للجنة الموقرة الحكم برفض دعاوى بشأن نفس هذا الصندوق لعدم صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى لأنها ليست طرفاً في الاتفاقية محل النزاع. فعلى سبيل المثال جاء في القرار رقم 1090/ل/د1/2012 لعام 1434هـ

الصادر في الدعوى رقم 32/74 ما نصه: 'حيث إن دعوى المدعي ضد الشركة المدعى عليها مبينة على عقد اشتراك في صندوق (أ)، وحيث أسس المدعي دعواه على إخلال إدارة الصندوق بشروط عقد الاشتراك ... فقد تبين لها (اللجنة) أن عقد الاشتراك في الصندوق (محل الدعوى) تم إبرامه مع الشركة الأمريكية ... وليس مع الشركة السعودية، وحيث إنه من شروط صحة الدعوى (شرط الصفة)، وحيث إن الشركة المدعى عليها ليست طرفاً في العقد (محل الدعوى)، حيث خلت اتفاقية الاشتراك في الصندوق من أي ذكر للمدعى عليها كطرف في هذه العقد، وبهذا يتبين تخلف شرط الصفة عن هذه الدعوى، وعليه تكون هذه الدعوى من الدعاوى المقامة على غير ذي صفة'. وقد أكدت اللجنة على هذا المبدأ في قرارها رقم 1091/ل/ د1/2012 لعام 1434هـ الصادر في الدعوى رقم 33/4. وعليه يتبين أن الشركة المدعى عليها ليس لها صفة في هذه الدعوى وأنها غير مسؤولة عما تزعمه المدعية من أضرار، كما يتبين خطأ اللجنة الموقرة عندما قبلت سماع الدعوى ضد الشركة المدعى عليها.

رابعاً: إبطال اللجنة للاتفاقية من غير سماع لجميع أطرافها: قامت اللجنة الموقرة بإبطال اتفاقية اشتراك المدعية في الصندوق من غير إتاحة الفرص لأطراف الاتفاقية بتقديم دفوعهم أو حتى إخطارهم بوجود القضية. وبيان ذلك أن طرفي هذه القضية هما: (أ) المدعية. (ب) الشركة المدعى عليها. أما أطراف الاتفاقية التي قامت اللجنة الموقرة بإبطالها فمنهم ما يلي: (أ) شركة (أ). (ب) شركة (ب). (ج) نظيرة الشركة المدعى عليها بالولايات المتحدة الأمريكية . (د) بنك (أ). (هـ) المدعية.

وعليه يتبين الاختلاف الكبير بين أطراف الدعوى وأطراف الاتفاقية التي قامت اللجنة الموقرة بإبطالها. فاللجنة الموقرة قامت بإبطال الاتفاقية محل الدعوى ولم تخطر حتى أطرافها بالدعوى وهم: (أ) شركة (أ). (ب) شركة (ب). (ج) نظيرة الشركة المدعى عليها بالولايات المتحدة الأمريكية . وهذا الفعل من اللجنة الموقرة مخالف لمبدأ التقاضي المعروف وهو سماع الدعوى من جميع أطرافها قبل الفصل فيها. وقد قال عليه الصلاة والسلام: 'إنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم'، أي أن القضاء يكون بعد سماع بينة ودفوع جميع أطراف الدعوى وليس بعضهم كما فعلت اللجنة الموقرة في هذه القضية. وعليه يتبين أن اللجنة الموقرة قامت بإبطال الاتفاقية محل الدعوى من غير سماعها لأطراف تلك الاتفاقية، مما يوجب إلغاء حكمها.

خامساً: عدم وجوب قيام الشركة المدعى عليها باختبار الملاءمة: ذكرت اللجنة الموقرة أن الشركة المدعى عليها أخلت بواجبها بشأن القيام باختبار ملاءمة المدعية للاشتراك في الصندوق. فقد جاء في القرار الابتدائي ما نصه: 'وحيث إن قيام الشركة المدعى عليها بإبرام العلاقة التعاقدية مع المدعية للاشتراك في وحدات الصندوق محل الدعوى دون القيام ببذل العناية والجهد لبحث مدى ملاءمة المدعية للاشتراك في الصندوق من عدمه، الأمر الذي يعد إخلالاً بما يجب على الشخص المرخص له الالتزام به...'. فالخطأ

الذي تنسبه اللجنة الموقرة إلى الشركة المدعى عليها هو عدم قيامها باختبار الملاءمة. وقد جانبت اللجنة الموقرة الصواب في تقريرها للخطأ المنسوب للمدعى عليها. وبيان ذلك أن وجوب اختبار الملاءمة لا ينطبق على علاقة المدعية والشركة المدعى عليها بموجب نص النظام. فكما تمت الإشارة إليه، فإن دور الشركة المدعى عليها كان يقتصر على أنها 'وكيل عرض ثانوي' تنفذ أوامر المدعية فقط. ولم يطلب المنظم من الشخص المرخص له (الشركة المدعى عليها) إجراء اختبار الملاءمة للعميل الفرد الذي تقتصر الخدمة المقدمة إليه على التنفيذ فقط كما هو الحال هنا، وذلك حسب المواد النظامية التالية:

6.4. بينت المادة 93 من لائحة صناديق الاستثمار أن الموزع للصندوق (الشركة المدعى عليها) هو 'وكيل' وذلك بنصها على ما يلي: 'أ. لا يجوز طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة إلا بموجب أحكام هذا الباب. ب. لا يجوز لأي شخص طرح وحدات صندوق أجنبي في المملكة ما لم يكن الطرح بواسطة موزع... ج. يجب أن يكون الموزع المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة شخصًا مرخصًا له في ممارسة نشاط التعامل بصفة وكيل...'

نصت الفقرة 'ج' من المادة 36 من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: 'يقتصر تعامل الشخص المرخص له مع عميله المصنف (عميل فرد – تنفيذ - فقط) على التعامل بصفته وكيلاً له وفقاً للتعليمات التي يتلقاها منه، ولا يجوز للشخص المرخص له تقديم المشورة لذلك العميل'.

نصت الفقرة (د) من المادة 43 (الملاءمة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه "لا تنطبق هذه المادة (وجوب إجراء اختبار الملاءمة) على التعامل لحساب عميل فرد – تنفيذ – فقط".

وحيث إن تعامل الشركة المدعى عليها مع المدعية اقتصر على تنفيذ تعليمات الأخيرة بصفتها وكيل ثانوي دون تقديم مشورة، يتبيّن أن المدعية كانت عميل فرد – تنفيذ فقط، مما يعني أنها مستثناة من نص المادة 43 (الملاءمة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم (وجوب إجراء اختبار الملاءمة). وعليه يتبيّن انتفاء الخطأ المنسوب للمدعى عليها، مما يوجب إلغاء قرار اللجنة الابتدائي لانتفاء ركن الخطأ والذي هو أحد أركان المسؤولية التي يجب توفرها.

سادساً: المدعية مستثمر متخصص ولو فرضنا جدلًا – مع عدم تسليمنا بذلك – أن الشركة المدعى عليها ارتكبت الخطأ المنسوب لها، فإنه كان ينبغي على اللجنة الموقرة توضيح العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهو ما لم تقم به اللجنة الموقرة. وبالنظر إلى الخطأ والضرر وتحليل العلاقة بينهما، يتبيّن انتفاء العلاقة السببية؛ وذلك لأنه من أجل إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ينبغي أن يكون الضرر لم يكن ليوجد لولا وجود ذلك الخطأ (أي أنه يجب إثبات أنه لو قامت الشركة المدعى عليها باختبار الملاءمة لما اشتركت المدعية في الصندوق محل الدعوى وتحملت الأضرار التي تدعيها). وبالنظر إلى حقائق هذه الدعوى، يتبيّن أن الخطأ لا علاقة له بالضرر، إذ أنه حتى لو قامت الشركة المدعى عليها باختبار

الملاءمة، فإن المدعية كانت ستتجاوز ذلك الاختبار وتشترك في الصندوق محل الدعوى، مما يعني أن الضرر المزعوم كان سيحدث بغض النظر عن وجود الخطأ من عدمه (أي أنه لا يوجد علاقة سببية في هذه الدعوى بين الخطأ والضرر). ونوجز فيما يلي ما يثبت ملاءة وملاءمة المدعية للاشتراك في الصندوق (مما يعني انتفاء العلاقة السببية تبعًا ذلك): تعطي لوائح هيئة السوق المالية المدعية وصف 'مستثمر متخصص' وتساويها بذلك بمن عمل لمدة 3 سنوات في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية، كما تساويها بمن حصل على شهادة مهنية متخصصة في الأوراق المالية، وتساويها أيضًا بمن هو حاصل على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من الهيئة؛ وبيان ذلك أن هيئة السوق المالية قد عرفت "المستثمرون المتخصصون" على أنهم: 'أي شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل: 1) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهرًا الماضية. 2) ألا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي. 3) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية. 4) أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دوليًا. 5) أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على ألا يقل دخله السنوي عن ستمائة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين'.

وبالنظر إلى الفقرة رقم (2) من ذلك التعريف، يتبيّن – بلا شك – أن وصف 'مستثمر متخصص' ينطبق على المدعية، حيث إن استثمارها في الصندوق محل الدعوى فقط (بدون أصولها الأخرى) كان بقيمة تتجاوز 19 مليون ريال سعودي! مما يعني يقينًا أن قيمة صافي أصولها تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي (بل هي أضعاف ذلك). وعليه فإن كانت هيئة السوق المالية، وهي الجهة المعنية بحماية حقوق المستثمرين، ترى أن المدعية هي مستثمر متخصص، فإنه لا يُتصوّر أن الشركة المدعى عليها كانت سترى خلاف ذلك لو أنها قامت بإجراء اختبار الملاءمة. وقد سبق وأن قدمنا للجنة الموقرة سيلاً من الأدلة على ملاءة وملاءمة المدعية للاشتراك في الصندوق، ونوجز تلك الأدلة فيما يلي:

(أ) أن المدعية هي في حقيقتها ليست فقط مستثمرة في السوق المالية وإنما مضاربة قد أبرمت -على سبيل المثال - (44) صفقة بيع وشراء أسهم خلال الربع الثاني من العام 2006م، وأنها كذلك أبرمت (14) صفقة بيع وشراء أسهم خلال الربع الأول من العام 2007م وذلك على النحو التالي:

الرقم	اسم السهم	التاريخ	نوع العملية	عدد الأسهم	ملاحظة
1	(هـ)	2006/04/02م	شراء	200	بيع المدعية للأسهم بعد يوم

		2006/04/03م	بيع	200	واحد فقط من الشراء
2	(و)	2006/04/02م	شراء	100	بيع المدعية للأسهم بعد يوم واحد فقط من الشراء
		2006/04/03م	بيع	100	
3	(ز)	2006/04/02م	شراء	50	بيع المدعية للأسهم بعد يوم واحد فقط من الشراء
		2006/04/03م	بيع	50	
4	(ح)	2006/04/04م	شراء	200	بيع المدعية للأسهم بعد 4 أيام فقط من الشراء
		2006/04/08م	بيع	200	
5	(ط)	2006/04/15م	شراء	500	بيع المدعية للأسهم بعد يوم واحد فقط من الشراء
		2006/04/16م	بيع	500	
6	(ي)	2007/12/12م	شراء	5000	بيع المدعية للأسهم بعد أشهر معدودة فقط من الشراء
		2008/05/20م	بيع	5000	
7	(ك)	2011/08/06م	شراء	4300	بيع المدعية للأسهم بعد أشهر معدودة فقط من الشراء
		2012/02/26م	بيع	4300	

(ب) وكما هو معلوم فإن المضاربة في الأسهم تعد من أخطر طرق الاستثمار، ولا يقدم عادة على المضاربة بمبالغ كبيرة كالمدعية إلا المستثمرين المتمرسين في الأوراق المالية الذين لديهم تقبل للمخاطر العالية جدًا في سبيل تحقيق الربح؛ مما يثبت قطعًا أن المدعية بصفتها مضاربة في الأسهم كانت تملك خبرة استثمارية

كبيرة وتقبّل ورغبة للمخاطر في سبيل تحقيق الربح، وكل ذلك يسبق استثمارها في الصندوق محل الدعوى.

(ج) كما أن المدعية كانت قد أقرت في نموذج فتح حساب الأسهم المحلية الموقع من قبلها أنها 'سيدة أعمال'.

(د) وقامت أيضًا باستثمار مبالغ كبيرة في السوق المالية، حيث تجاوز مجموع صفقاتها 18 مليون ريال سعودي.

(هـ) كما أقرت بأن دخلها السنوي يتجاوز 500 ألف ريال سعودي.

7.8. يتبيّن مما سبق ذكره أعلاه انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها، والضرر الواقع على المدعية؛ إذ أن الضرر كان سيقع على المدعية حتى لو لم ترتكب الشركة المدعى عليها الخطأ المنسوب لها، مما يوجب رفض طلب المدعية بالتعويض لعدم اكتمال أركان المسؤولية الموجبة للتعويض.

7.9. يجدر التنبيه إلى خطأ وقعت فيه اللجنة الموقرة بشأن نماذج إثبات الملاءمة (وهذا مع تمسك الشركة المدعى عليها التام بأنه لم يكن واجبًا عليها القيام باختبار الملاءمة على المدعية لأنها كانت عميل تنفيذ – فقط كما جرى بيانه أعلاه). فقد جاء في قرار اللجنة الابتدائي ما نصه: 'إنه باطلاع اللجنة على النماذج المقدمة من الشركة المدعى عليها كإثبات ملاءمة الصندوق للمدعية تبين أنها مؤرخة في تاريخ لاحق على تاريخ الاشتراك في الصندوق محل الدعوى'، وهذا غير صحيح. فقد قامت الشركة المدعى عليها بتقديم النموذج المؤرخ في 2006م مع جوابها على طلبات اللجنة الموقرة المؤرخ في 1440/03/24هـ، وقد تم إعادة إرفاقه بهذه المذكرة.

سابعاً: إقرار المدعية بصحة الاتفاقية: أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود، ونص القانونيون على أنه يجب تطبيق العقد كما يُطبق القانون كما تم بيانه أعلاه. عملت المدعية بالاتفاقية وشروطها من خلال استلامها وقبولها بالأرباح الربعية التي وزعت بموجب هذه الاتفاقية. فقد استلمت المدعية تسع دفعات من الأرباح الربعية على مدار سنتين. مما يدل على قبول المدعية بالاتفاقية وشروطها، إذ أن القبول يكون بالقول أو الفعل، لأن دلالة الفعل معتبرة كما نص على ذلك الفقهاء والأصوليون. وعليه يتبين أن اللجنة قامت بإبطال اتفاقية وافق أطرافها عليها، وعملوا بشروطها بما في ذلك المدعية، واستفادت المدعية من أرباح وزعت بموجبها، مما يثبت لزومية الاتفاقية ومجانبة اللجنة الموقرة للصواب عندما قامت بإبطالها".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وعلى سبيل الاحتياط الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت خطأ موكلته، بالإضافة إلى تعويضها عن أتعاب المحاماة والمرافعة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب استرداد رسوم الاشتراك بالصندوق، وتعويض موكلته عن الأضرار التي تعرضت لها، بالإضافة إلى الحكم بكامل أتعاب الاستشارات القانونية.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وعلى سبيل الاحتياط الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت خطأ موكلته، بالإضافة إلى تعويضها عن أتعاب المحاماة والمرافعة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إبطال اتفاقية اشتراك المدعية في صندوق (أ) للدخل، و إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (4,077,567.11) أربعة ملايين وسبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وستون دولاراً وأحد عشر سنتاً، استناداً إلى أنه تبين لها قيام المدعية في تاريخ 2006/04/05م بالتوقيع على (نموذج فتح حساب -الأسهم المحلية)، وقامت بعد ذلك في شهر يوليو من عام 2008م بالاشتراك في صندوق (أ) للدخل بمبلغ قدره (5,173,333) دولاراً أمريكياً، كذلك تبين للّجنة بعد اطلاعها على شروط وأحكام الصندوق محل الدعوى أن الصندوق عالي المخاطر. وحيث إن من جملة الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط عند تعامله مع عميله بحث مدى ملاءمته مالياً ومعرفياً للصفقة؛ وذلك بأن يكون العميل مدركاً لمخاطر الصفقة وقادراً على فهمها مالياً ومعرفياً. وحيث إن من جملة الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط عند تعامله مع عميله الفرد ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعون) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمتعلقة بالملاءمة وهو: "يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها"، وحيث إنه باستقراء نص المادة المذكورة باعتبار حاكميتها للواقعة محل النزاع، فإن المدعية ينطبق عليها في الحالة المعروضة وصف (عميل فرد). وحيث نصت المادة (التاسعة والثلاثون) الفقرة (أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: "يجب على الشخص المرخص له قبل أن يتعامل، أو يقدم المشورة، أو

الإدارة لحساب العميل الفرد، الحصول على معلومات من العميل الفرد تتعلق بوضعه المالي، وخبرته في مجال الاستثمار، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات التي يتم تقديمها. ويجب الحصول على تلك المعلومات كشرط سابق لتقديم تلك الخدمات". وحيث إنه باطلاع اللجنة على النماذج المقدمة من الشركة المدعى عليها كإثبات ملاءمة الصندوق للمدعية، تبين لها أنها مؤرخة في تاريخ لاحق على تاريخ الاشتراك في الصندوق محل الدعوى؛ إذ كان النموذج الأول في عام 2011م، وتم تصنيف المخاطر لدى المدعية بالمنخفض وتصنيف خبرتها بالمحدودة، وكان النموذج الثاني في عام 2013م ولم يتضمن توقيع المدعية عليه، مما يتبين معه أن الشركة المدعى عليها أخلت بجملة الالتزامات الواقعة على عاتقها بصفتها شخصاً مرخصاً له؛ وذلك لأنها مكنت المدعية من الاشتراك في الصندوق محل الدعوى دون اتباع الإجراءات اللازمة لمعرفة العميل، وانتهت لجنة الفصل إلى إبطال هذه الاتفاقية، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وحيث إن قيام الشركة المدعى عليها بإبرام الاتفاقية مع المدعية للاشتراك في وحدات الصندوق محل الدعوى دون القيام ببذل العناية والجهد لبحث مدى ملاءمة المدعية للاشتراك في الصندوق من عدمه، ودون اتباع الإجراءات النظامية في هذا الشأن، الأمر الذي يُعدّ إخلالاً بما يجب على الشخص المرخص له الالتزام به إعمالاً لجملة المبادئ التي يجب عليه الالتزام بها والتي نص على مدلولها ما جاء في البند رقم (11) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم: "الملائمة للعملاء الأفراد، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملاءمة مشورته وإدارته لأي عميل فرد يقدم له تلك الخدمات"؛ الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في شأن إبطال الاتفاقية.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعية عند إبرام الاتفاقية محل الدعوى دفعت مبلغاً قدره (5,333,332.99) خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثون دولاراً أمريكياً وتسعة وتسعون سنتاً شاملة رسوم الاشتراك، وتسلمت من الشركة المدعى عليها توزيعات نقدية من تاريخ 2008/06/09م إلى تاريخ 2010/04/01م قدرها (716,091.68) سبعمائة وستة عشر ألفاً وواحد وتسعون دولاراً أمريكياً وثمانية وستون سنتاً، وأن المدعية استردت جزءاً من الوحدات في تاريخ 2014/12/10م، وتاريخ 2015/08/03م، بلغت في مجموعها مبلغاً قدره (379,674.22) ثلاثمائة وتسعة وسبعون ألفاً وستمائة وأربعة وسبعون دولاراً أمريكياً واثنان وعشرون سنتاً، وبخصم هذه المبالغ من مجموع المبالغ التي دفعتها المدعية للاشتراك في الصندوق، يصبح المتبقي مبلغاً قدره (4,237,567.09) أربعة ملايين ومائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة وستون دولاراً أمريكياً وتسعة سنتات، وهو المبلغ الواجب على الشركة المدعى عليها إعادته للمدعية.

أما ما طالب به وكيل المدعية من إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكلته عن كامل تكاليف الاستشارات القانونية، فيجاب عنه بأن وكيل المدعية لم يقدم ما يثبت تحمل موكلته لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض هذا الطلب.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من خطأ لجنة الفصل في القضاء بإبطال الاتفاقية دون إتاحة الفرصة لأطراف الاتفاقية بتقديم دفوعهم، وأنه ليس من واجبات الشركة المدعى عليها اختبار الملاءمة؛ إذ أن دورها يقتصر على أنها تنفذ أوامر المدعية فقط، فيجاب عنه بأن فهم المخاطر والملاءمة من المبادئ الأساسية المستقرة في هذا المجال، وعليه فإنه يتعين على من يمارس عملاً من أعمال الأوراق المالية مراعاة ملاءمة المنتج الاستثماري للمستثمر وإيضاح المخاطر المترتبة على الاستثمار فيه، وحيث تبين للجنة الفصل ولجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها لم تؤد واجبها في التحقق من أنه يتوافر لدى المدعية مستوى العلم اللازم بالمخاطر الناشئة عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق الصناديق الاستثمارية الاجنبية، الأمر الذى يُعدّ إخلالاً من الشركة المدعى عليها بما يجب عليها الالتزام به، فبذلك تكون الاتفاقية المبرمة بينهما باطلة، ويتعين معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق، وهو ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أن موكلته لو قامت باختبار الملاءمة، فإن المدعية كانت ستتجاوز ذلك الاختبار وتشترك في الصندوق محل الدعوى؛ وذلك لأن المدعية تُعدّ مستثمراً متخصصاً، فقد أجرت (44) صفقة شراء وبيع أسهم خلال عام 2006م، و(14) صفقة شراء وبيع أسهم خلال عام 2007م، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الاستئناف بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل بنت قرارها على ما ثبت لديها من أدلة بعد تمكين الشركة المدعى عليها من تقديم دفاعها في شأنها، إضافة إلى أن قيام المدعية بشراء وبيع عدد من الأسهم لا يدل على أن لديها الخبرة الكافية في مجال الصناديق الاستثمارية؛ إذ لم يثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف أن المدعية لديها الخبرة الكافية والمعرفة اللازمة بالحقوق والالتزامات والإحاطة بالمخاطر الناشئة عن الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق الصناديق الاستثمارية الاجنبية، ولا سيما أنها أوضحت في (نموذج معرفة/ الملاءمة) أن تصنيف المخاطر لدى المدعية منخفض، ووصفت خبرتها بالمحدودة، علاوة على أن الصندوق مصنف بأنه ذو مخاطر عالية، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من أنه لا يوجد نص نظامي يوجب على موكلته القيام باختبار الملاءمة في حال كون الشخص المرخص له يتعامل مع العميل المصنف (عميل فرد- تنفيذ فقط)،

فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أنها كانت تتعامل مع المدعية بصفتها عميلاً مصنفاً (عميل فرد- تنفيذ فقط)، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2617/ل/ د1/2019م لعام 1441هـ على النحو الآتي:

أولاً: إبطال اتفاقية اشتراك المدعية في صندوق (أ) للدخل.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (4,237,567.09) أربعة ملايين ومائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة وستون دولاراً وتسعة سنتات.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.